جلسة الثلاثاء الموافق 29 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 1149 لسنة 2024 جزائي

ـ محكمة "محكمة الموضوع: سلطة تقدير العقوبة من اطلاقات محكمة الموضوع".

ـ تقدير العقوبة. من اطلاقات محكمة الموضوع. النعي على الحكم بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لقضائه بعقوبة الحبس دون الغرامة وبتدبير الإبعاد رغم كونه جوازي للمحكمة. نعي غير مقبول متعين الرفض.

(الطعن رقم 1149 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2025/4/29)

المقرر ـ في قضاء المحكمة الاتحادية العليا ـ أن تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع الذى أطلق المشرع يده في تفريد العقاب بما يناسب جسامة الجرم وظروف كل واقعة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من إيقاع عقوبة الحبس عليه بدلا من عقوبة الغرامة وكذا تدبير الإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية رغم كونه جوازيً، يكون غير مقبول . ومن ثم فان الطعن في مجمله يكون على غير أساس متعينا الرفض.

المحكمة

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/9/27 وسابق عليه بدائرة .....: ـ

1- حاز بقصد التعاطي مؤثرا عقليا (ميثامفيتامين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2- حاز بقصد التعاطي مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت عقابه بالمواد 1، 1/10، 1/12 ، 1/41 - أ ، 1/57 ، 70 ، 75 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم 29 من الجدول الأول، والبند 9 من الجدول الخامس، والمجموعة الأولى من بند(أ) من الجدول العاشر الملحق بالقانون سالف الذكر.

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ 2024/3/6 بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمتين المنسوبتين إليه للارتباط ومصادرة المضبوطات وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بسداد الرسوم القضائية، عارض الطاعن، وقيدت معارضته برقم 282 لسنة 2024، وبجلسة 2024/5/22 قضت محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية بقبول المعارضة شكلا. وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

استأنف الطاعن وقيد استئنافه برقم 1629 لسنة 2024، وبجلسة 2024/6/13 قضت المحكمة الاستئنافية أولا: بقبول الاستئناف شكلا. ثانيا: وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس الطاعن لمدة ثلاثة أشهر عن التهمتين المنسوبتين إليه للارتباط، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك مع إلزامه الرسم.

أقام الطاعن طعنه المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها أوقعت على الطاعن عقوبة الحبس دون الغرامة رغم أن العقوبة تخييرية، كما أوقعت تدبير الإبعاد عن الدولة على الطاعن رغم أنه جوازي في جرائم تعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقدير العقوبة في حدود النص المنطبق هو من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، وهذا التقدير في الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع الذى أطلق المشرع يده في تفريد العقاب بما يناسب جسامة الجرم وظروف كل واقعة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من إيقاع عقوبة الحبس عليه بدلا من عقوبة الغرامة وكذا تدبير الإبعاد عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية رغم كونه جوازيً، يكون غير مقبول . ومن ثم فان الطعن في مجمله يكون على غير أساس متعينا الرفض.